

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

( قطاع التأمينات )

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

المخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي المخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي

المخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولي :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بحجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٧ بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري لصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للوزارة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المؤرخة ٢٠٠١/١/٣ :

二

(جولہ بادی)

يبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بنك مصر الدولي ، النص التالي :

## **مادة ٦٢ (فقرة أخيرة) :**

يلتزم الصندوق بزيادة المعاشات في أول يناير من كل عام بواقع (٢٪)، وذلك بمقتضى الآتي :

- ١ - يبدأ استحقاق أول زيادة اعتباراً من أول يناير التالي لفوات ١٢ شهراً على استحقاق المعاش .
  - ٢ - تحسب الزيادة على أساس مجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير .
  - ٣ - تعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش في حساب الزيادة التالية .
  - ٤ - تسرى في شأن الزيادة جميع الأحكام التي تسرى في شأن المعاش .

(النادرة الثانية)

نراز المعاشات المستحقة قبل ١٩٩٩/١٢/٣١ بواقع (١٪) عن كل سنة كاملة من تاريخ استحقاق آخر زيادة أو استحقاق المعاش أيهما أقرب حتى التاريخ المشار إليه ..

( ፳፻፲፭ | ፩፻፪ )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الحندي